اسم لالة يذرع بها واستعير لما يحله الذراع وهو
معيّن لاشاع ثم لا يعلم محله من اى الجوانب هو
على التعيين فلا يجوز كما لو باع احد العبدين بخلاف
ما اذا باع عشرة اسهم من مائة سهم لانه شايع
فلا يفضى الى المنازعة وذكر الخصاف ان الفساد
عنده اذا لم يعلم جملة الذرعان واما اذا علم
جملتها فيجوز عنده فجعلها نظير بيع شاة من القطيع
كل شاة بدينار فانه ان علم عددها جملة يجوز
عنده والا فلا والصحيح انه لا يجوز عنده مطلقا
لما ذكرنا قال رحمه الله وان اشترى عدلا على
انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد يعنى انه
اذا اشتراه بعشرة دنانير مثلا ولم يبين ثمن كل
ثوب منها فوجده ناقصا او زايدا فسد البيع
لجهالة المبيع فى الزيادة لانه يحتاج ان يرد الثوب
الزايد فيتنازعان فى المردود ولجهالة الثمن
فى فصل النقصان لانه يحتاج ان يسقط حصة ثمن
المعدوم وهو مجهول فيودى الى النزاع قال ولو
بين ثمن كل ثوب ونقص صح بقدره وخير وان
زاد فسد لانه اذا كان زايدا تتمكن الجهالة فى المردود
فيودى الى المنازعة وفى فصل النقصان ثمن كل
واحد من الثياب معلوم فالموجود يصح فيه البيع
ويبطل فى المعدوم وعن ابى حنيفة رحمه الله انه
يفسد فى فصل النقصان ايضا لانه جمع بين معدوم

وموجود

وموجود فى صفقة واحدة نصا وقبول العقد
فى المعدوم شرطا لقبوله فى الموجود فكان فاسدا
كما لو جمع بين حر وعبد وبين ثمن كل واحد منهما
او باع ثوبين على انهما مرويان وبين ثمن كل
واحد منهما فاذا احدهما مروى فان العقد عنده
فاسد فى الصورتين فكذا هذا وعندهما
جايز فكذا هذا البيع يتعدد بتفصيل الثمن عندهما وعنده يتعدد بلفظة البيع — بناء على ان مع
والصحيح انه يجوز فى فصل النقصان لانه لم يجعل
قبول العقد فى المعدوم شرطا لقبوله فى الموجود
بل قصد بيع الموجود الا انه غلط فى العدد بخلاف
المستشهد به فانه قصد الايجاب فيهما فجعل
قبول العقد فى كل واحد منهما شرطا لقبوله فى الاخر
وهو شرط فاسد يحققه ان الشيئين الموصوفين
بوصف اذا دخلا فى عقد واحد كان قبول كل
واحد منهما شرطا لصحة العقد فى الاخر بذلك
الوصف اذ ليس للمشترى ان يقبل العقد فى احدهما
دون الاخر فاذا انعدم ذلك الوصف فى احدهما
كان ذلك شرطا فاسدا فى الاخر فبالنظر الى
وجود ذلك الشئ كان شرطا وبالنظر الى انعدام
ذلك الوصف كان فاسدا واما اذا كان احدهما
معدوما بذاته ووصفه لم يكن داخلا فى العقد
حتى يكون قبوله شرطا لصحة العقد فى الاخر

Copyright © King Saud University